وقال مالك لا يجوز الا برضاها ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد
وعند احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وتجب القيمة
صداقا واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لا حد له فكل
ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح ولا يفسد النكاح
بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وعند مالك
واحمد روايتان والله اعلم تتمة يجوز للواسطة بين الزوج والولي
اجراء عقد النكاح على اي مذهب كان من المذاهب الاربعة بان يقول
للولي قل زوجتك او انكحتك ابنتي او نحوها او زوجت ابنك ابنتي
ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي او قبلت نكاحها لابني ويامرها
بتقليد المذهب الذي يعقد عليه ويامر الزوجة بتقليده ويسن ان يقرا
خطبة امام العقد واحسن ما ورد خطبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة
الزهراء من علي رضي الله عنهما وهي الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المرهوب من عذابه وسطوته الذي خلق الخلق بقدرته
وسيرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
وشيج به الارحام وشبك به الانام وقال عز من قائل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ولكل قدر اجل
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
والله اعلم تم وقد تم بعون الله وحسن توفيقه هذا ان الكتاب بان كتابه
في

في يوم الجمعة بعد الزوال اربع وعشرين خلت من شهر محرم الحرام سنة
الف وثلثمائة واربع من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام وازكى التحية
على يد الفقير الحقير الى مولاه العلي الكبير خليل ابراهيم الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين امين
امين

Copyright © King Saud University